

فتح المعين بشح قرّة العين

ويجوز أخذ القيمة عن المثلي بالتراضي وإذا أخذ منه القيمة فاجتمعا ببلد التلف لم يرجعا إلى المثل وحيث وجب مثل فلا أثر لغلاء أو رخص فروع لو حل رباط سفينة فغرقت بسببه ضمنها أو بحادث ريح فلا وكذا إن لم يظهر سبب ولو حل وثاق بهيمة أو عبد لا يميز أو فتح قفصا عن طير فخرجوا ضمن إن كان بتهيجه وتنفيره وكذا إن اقتصر على الفتح إن كان الخروج حالا لا عبدا عاقلا حل قيده فأبق ولو معتادا للإباق ولو ضرب ظالم عبد غيره فأبق لم يضمن ويبرأ الغاصب برد العين إلى المالك ويكفي وضعها عنده ولو نسيه برء بالرد إلى القاضي ولو خلط مثليا أو متقوما بما لا يتميز